

الفائق في غريب الحديث

وما اتَّخَذَتْ صَرَامًا لِلْمُكُوثِ بِهَا ... ولا انْتَقَثَتْكَ إِلَّا لِلْوَأْمَرَاتِ ...
الجِرْيَةِ : الخَرَّاجُ قالوا : وإنما سكت لأنها أرضُ خَرَّاجٍ وقد اختلف في جَوَازِ
بَيْعِهَا فتوقَّف .

وصل في الحديث : إنَّ أولَ مَنْ كسا الكعبةَ كسوةً كاملةً تُبَّعَ كساها الأنطاع ثم كساها
الوَصَائِلُ وهي ثيابٌ حَـبِـرَةٌ من عَصَبِ اليمين الواحدة وَصَيْلَةٌ ويقال لِثِيَابِ الغَزَلِ :
الوَصَائِلِ .

الواو مع الضاد .

وَضَرَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبدالرحمن وَضْرًا مِنْ صُفْرَةٍ فقال
: مَهْيَمٌ ؟ فقال : تزوجت امرأةً من الأنصار على نَوَاةٍ من ذهبٍ فقال : أَوَلَيْمٌ وَلَوْ
بِشَاةٍ أَى لَطَخًا مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ خَلُوقٍ أَوْ طِيبٍ لَهُ لَوْنٌ وَرَدَّعَ مَهْيَمٌ : كقولك :
ما وراءك ؟ وهي كلمة يمانية النواة : وزن خمسة دراهم أى على ذهبٍ يُسَاوِي خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ
وذلك نصفٌ مثقالٌ هذا التفسيرُ مطابقٌ لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى لأنَّ عنده أنَّ
ما جاز أن يَقَعَ عِوَاضًا فِي البَيْعِ جاز أن يكونَ مَهْرًا وَعِنْدَنَا لا ينقص عن عشرة دراهم أو عن
مثقالٍ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لا تُنْكَحُ النِّسَاءُ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ وَلا مَهْرَ
أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ